

# تجريم الإرهاب البيولوجي في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمد عبد الله ولد محمدن

رئيس قسم العدالة الجنائية وعضو هيئة التدريس  
بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

## المحتويات

المقدمة .....	٣
المبحث الأول : مفهوم الإرهاب البيولوجي.....	٦
١.١ - مفهوم الإرهاب .....	٦
٢.٢ - مفهوم البيولوجي .....	٧
٣.٢ - مفهوم مصطلح "الإرهاب البيولوجي" .....	٧
المبحث الثاني : الجريمة البيولوجية العفوية .....	٩
١-٢ مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية .....	٩
٢-٢ : موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية العفوية .....	١٢
المبحث الثالث : الجريمة البيولوجية المتعمدة .....	١٥
١-٣ : مفهوم الجريمة البيولوجية المتعمدة .....	١٥
٢-٣ موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية المتعمدة .....	١٦
المبحث الرابع :تكييف الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع ...	٢١
١-٤ صلة الإرهاب البيولوجي بالحراية.....	٢١
٢-٥ صلة الإرهاب البيولوجي بالإفساد .....	٢٣
الخاتمة .....	٢٧
المراجع.....	٢٨

## مقدمة

استولت الظاهرة الإرهابية في العقود الأخيرة على حيز كبير من الأنشطة العلمية و الفكرية و الأمنية دولياً و محلياً ، وقد أضحت هذه الظاهرة الآن تقلق الإنسان في كل مكان مما يؤكد أن ظاهرة الإرهاب لا دين لها ولا جنس ولا هوية .

ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات الإرهاب لم تعد بمفهومها التقليدي ، بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الأسلحة غير التقليدية ، التي يتسع نطاق تأثيرها ليمتد من الناحية المكانية إلى مساحة واسعة قد تتعدى لتشمل دولة كاملة أو مجموعة من الدول كما قد يمتد تأثيرها لتشتمل على مساحة واسعة من الكائنات الحية من النباتات و الحيوانات و الإنسان ...، وهو ما يسمى في هذا العصر بأسلحة الدمار الشامل ، التي من أنواعها السلاح النووي والسلاح الكيميائي ، و السلاح البيولوجي . الأمر الذي يجعل تلك الأنشطة المهمة بمواكبة تطور الجريمة يجب أن تأخذ منحى جديداً يتلاءم مع طبيعة كل جريمة مستحدثة ، ولعل هذا مما حدا ببعض المؤسسات العلمية والأمنية إلى الاهتمام بالدراسات الخاصة بمكافحة الإرهاب ، وبمنع الإرهاب البيولوجي بصفة خاصة<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية جهود كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة ، أسهمت من خلالها الجامعة في تكثيف الجهود ، وتوحيد الرؤية إذ نفذت في هذا السياق عدداً كبيراً من الندوات والدورات التدريبية والدراسات و الأبحاث الميدانية ، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الرسائل العلمية سجلت في موضوع الإرهاب والجريمة المنظمة لنيل درجة الماجستير و الدكتوراه .

ولا تزال تلك الظاهرة الإجرامية التي تطورت وسائلها و تنامت لتأخذ بعدا دوليا جديداً ، ليس بمقدور أي بلد من البلدان أن يعتبر نفسه بمعزل تام عنها ...ولا تزال الحاجة قائمة و ملحة إلي التعاون على علاجها لاسيما وهي في سلاحها وبعدها الجديد. وتأتي هذه الورقة العلمية إسهاما فيما سلف من الجهود في مجال مكافحة الإرهاب ، وهذا الجهد المتواضع قد يكون له السبق في تأصيل الجرائم البيولوجية برد الوقائع المعاصرة إلى أصول مشابهة لها من نصوص الشريعة ومن التطبيقات الاجتهادية مع الجمع بين الأصالة و المعاصرة ، ذلك أن التأصيل الشرعي يلزم المتذرعين بالشرع حجرا فيدحض حججهم، ويظهر لغيرهم محاسن هذا الدين فتزول الشبه عنهم .

ولبيان مفهوم الجرائم البيولوجية وموقف الشرع الإسلامي الحنيف منها ، وإظهار الجوانب الحضارية المضيئة لهذا الدين السامح الذي يهدف إلي تحقيق السعادة للبشرية ، ويحارب الجرائم ومسبباتها بنظامه الوقائي الدقيق... ، سوف تشتمل هذه الورقة علي أربعة مباحث أساسية هي :

- المبحث الأول : مفهوم الإرهاب البيولوجي .
- المبحث الثاني : الجريمة البيولوجية العفوية .
- المبحث الثالث : الجريمة البيولوجية المتعمدة .
- المبحث الرابع : تكييف جريمة الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع .

## المبحث الأول : مفهوم الإرهاب البيولوجي

### ١-١ مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية المحافظة علي الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال ) ، وشرعت لحفظها من جانب عدم عقوبات رادعة ، كما أوجبت لحفظها من جهة الوجود أحكاماً ضرورية ، لذلك منعت الشريعة الاعتداء بجميع أشكاله على كل واحدة من هذه الضروريات ، فحرمت القتل بغير حق ، وحرمت الزنا والخمر و السرقة و البغي و الإفساد في الأرض بمختلف أنواعه ، والمتأمل في هذه الجرائم يجد جريمة الحرابة هي أشنعها و أقساها عقوبة لما في ضررها من التعدي على المجتمع .

كما أن المتأمل في تعريفات الفقهاء للحرابة في الشريعة الإسلامية يعلم أنها تتفق مع جريمة الإرهاب في الأنظمة المعاصرة. حيث اعتبر الفقهاء العنف والإخافة و الإفساد في الأرض بمختلف أنواعه من مكونات جريمة الحرابة وهذه الأوصاف متوافرة في جريمة الإرهاب، لذا يمكن اعتبار مفهوم الحرابة في الشريعة الإسلامية هو مفهوم الإرهاب في هذا العصر .

وقد عرف بعض الفقهاء المحارب بأنه : ( هو الذي يقطع

السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض

وإن لم يقتل أحدا ) ( ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١ / ٩٤ ) .

وتوسع بعضهم فألحق بالحرابة كل فعل يدخل تحت مسمى الفساد في الأرض ، ومنه قتل الغيلة ، والزنا بالإكراه ، والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت أو خارجها ( ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢/٢٠٤ ). ويتضح من هذا التعريف أن الفقهاء - في الجملة - جعلوا معنى الحرابة يتعدى إلى كل فعل يمكن وصفه بأنه فساد في الأرض فتكون بذلك عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم ، وعليه فمتى وجدت الإخافة والإرهاب و العنف و القوة بأي صورة من الصور فهي جريمة حرابة .

وبهذا المفهوم الموسع لجريمة الحرابة يمكننا القول : ( إن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الأنظمة في التصدي للإرهاب بعقوبات رادعة ومناسبة ، لخطورته وتدخل ضمن الحرابة جميع الأعمال الإرهابية مثل خطف الطائرات و السفن واحتجاز الرهائن والاختيالات السياسية و زرع القنابل و المتفجرات واستخدام الأسلحة البيولوجية ) ( بوساق ، ١٤٢٥ هـ : ١٤ - ١٥ ) .

## ٢-١ مفهوم البيولوجي

يكثر استخدام كلمة البيولوجي في هذا المقام كوصف للسلح ، فيقال السلح البيولوجي ، أو الأسلحة البيولوجية : وتعرف البيولوجية بأنها "كائنات حية دقيقة يمكنها إصابة العائل المستهدف سواء كان إنسانا أو حيوانا أو محاصيل زراعية مما يسبب له مرضا لا شفاء منه"، فيكون المراد بالأسلحة البيولوجية

(الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتريا أو فطريات أو فيروسات ، ونواتجها السامة ، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم ) (محمد علي أحمد : ٢٠٠٠) .

### ١-٣ مفهوم " الإرهاب البيولوجي "

أما مصطلح "الإرهاب البيولوجي" المركب من الكلمتين فهو عبارة عن استخدام الميكروبات والحشرات و البكتريا ... بهدف التدمير عن طريق نقل الأمراض و الأوبئة بصورة جماعية تؤثر على الروح المعنوية وتسبب إرباكاً للمستشفيات و الدولة وتصبح الوفيات بالجملة (سواحل : ٢٠٠٥ م) .

وذلك لأن السلاح البيولوجي الفعال يتسم بسمات تجعل خطورته تفوق خطورة غيره من الأسلحة العادية ، فمن سماته :  
أ. القدرة الفائقة علي انتقال العدوى .

ب . القدرة الفائقة علي سرعة الانتشار سواء كان ذلك عن طريق الهواء أو عن طريق أي عامل آخر .

ج-القدرة الفائقة علي النمو و التكاثف تحت ظروف بيئية متنوعة في حالة استخدام ميكروبات حية .

د-القدرة الفائقة علي التخزين أيضا بحيث يظل ثابتا محافظا على التأثير لفترة طويلة .



هـ - القدرة الفائقة علي مقاومة فعل المضادات الحيوية والأجسام المضادة الأخرى .

والأجسام البيولوجية المستخدمة ضد الإنسان أنواع وألوان شتى ، تختلف و تتفاوت خطورتها وأضرارها حسب طبيعة تركيبها من جهة ، وحسب النوع المستهدف بها من جهة أخرى .

ولسهولة إعدادها واستخدام هذا النوع من الأسلحة اعتبره بعض الباحثين أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل خطورة ، ولذلك يطلق عليه اسم " الأسلحة القذرة " ، واسم " الأسلحة سيئة السمعة " (محمد علي أحمد : ٢٠٠٠ م) .

### **المبحث الثاني : الجريمة البيولوجية العفوية**

#### **٢-١ مفهوم الجريمة البيولوجية العفوية**

تختلف الجريمة البيولوجية العفوية عن المتعمدة في أن العفوية هي التي تكون بفعل نشاطات الإنسان المدنية المختلفة، عن طريق العفوية دون تعمد لإثارة خوف أو فزع بين الناس ، بل كثيرا ما تكون بسبب التساهل في النظافة أو العجز عن تهيئة الظروف الصحية المناسبة ، سواء كان ذلك التقصير فيما يتعلق بالأطعمة أو الأشربة أو الزراعة و غير ذلك من شؤون البيئة المختلفة .

وذلك أن الله سبحانه و تعالي قد جعل في جميع المخلوقات فطرة سليمة للتغذية تتلاءم مع كل جنس من الأجناس ، كما جعل تلك الفطرة في البيئات المختلفة ، إلا أن تصرفات البشر الخاطئة

تحول تلك الفطرة السليمة إلي فطرة ضارة ،ومن المعلوم أن فطرة التغذية في الكائنات الحية تكون في إحدى الصور التالية

١.تغذية تعتمد علي النباتات فقط " تغذية نباتية " كما في الطيور المستأنسة و الأنعام .

٢.تغذية تعتمد علي اللحوم فقط كما في الحيوانات المفترسة غالباً والطيور الجارحة .

٣.تغذية تعتمد علي النباتات و اللحوم كما في الإنسان وبعض الحيوانات .

والآثار السلبية التي قد تحدث من التدخل في فطرة التغذية ربما تأتي من تغيير فطرة تغذيتها السليمة ، أو من تغيير هيئة الغذاء ، وتتمثل الحالة الأولى - التغيير في فطرة تغذية الكائنات الحية - في تحويل تغذيتها من تغذية نباتية إلي تغذية حيوانية وهذا الأمر ربما يكون له أثر ضار علي صحة الإنسان ، فخلط أعلاف الدجاج بنسبة معينة من البروتينات الحيوانية و الدماء ، يؤدي إلي تغيير فطرة التغذية من نباتية فقط إلي نباتية حيوانية .

ولقد أدى هذا الفعل منذ أعوام عديدة إلي فزع الناس و خوفهم من التسمم ، فقد أدى تناول الأطعمة التي احتوت علي الدجاج أو بيضة إلي تسمم كثير من البشر في بريطانيا منذ عشرين سنة تقريباً، لأن خلط الأعلاف بالدماء و البروتينات الحيوانية قد كان سبباً في تكاثر الكائنات الممرضة ، الأمر الذي سبب مشكلات

أخرى اقتصادية كبيرة ، حيث تم إتلاف عشرات الآلاف من الدجاج وملايين البيض .

ولعل إصابة بعض الأبقار بمرض جنون البقر -الذي لازال الناس يخشونه - يمثل صورة واضحة لتأثير التدخل في فطرة التغذية .

وتعتبر الأغذية الملوثة أو الفاسدة من أهم مصادر هذه الظاهرة وذلك أن المواد الغذائية الموجودة في الأسواق ربما تتعرض للتلوث بمختلف أنواعه ، أو تتلف و تفسد نتيجة لانتهاة فترة صلاحيتها ، ولذلك توجد رقابة دائمة ومستمرة على المواد الغذائية التي تورء للبلاد من مختلف البقاع في العالم ، وفحصها قبل دخولها ، وفحص ومراقبة المواد الغذائية الموجودة في الأسواق ، من أجل الوقوف على احتمال تلوثها أو فسادها أثناء فترة البيع ، حتى لا تتعرض صحة المستهلك للخطر ، غير أن الأخطر هو أن يقوم بعض ضعاف النفوس بقصد تحقيق مكاسب مادية ، أو بغباء مدقع وعدم إدراك فيقوموا بتهريب منتجات ملوثة أو فاسدة للأسواق ظنا منهم أنهم يحققون مكاسب مادية وهم لا يدركون أنهم سيعرضون أبناءهم و أقاربهم أو حتى أنفسهم لخطر استهلاك هذه المواد ( زلي عبد البديع حمزة ، ٢٠٠٥ ) .

## ٢.٢ موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية العفوية

إذا تأملنا مصادر هذه الظاهرة البيولوجية وما يسببها من تقصير في النظافة عامة ومن تغيير لفطرة الأشياء التي فطرها الله عليها بشكل يؤدي إلى الضرر ، ومن استعمال أغذية ملوثة أو فاسدة منتهية صلاحيتها نجد أن سياسة الإسلام في الوقاية من هذا النوع من الجرائم واضحة تتجلى في أمور منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- حرصه على الطهارة و النظافة كما في نصوص كثيرة من القرآن و السنة ، وكما في التطبيقات العملية في سيرة الرسول ( صلي الله عليه وسلم ) ، فمن الحث علي الطهارة في القرآن ما جاء في قوله تعالي مخاطباً رسوله ( صلي الله عليه وسلم ) ( ..... وثيابك فطهر ) ( المثر : ٤ ) ، وقوله تعالي ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا ) ( المائدة : ٦ ) .

ومن حرص الإسلام علي النظافة أنه اعتبر طهارة بدن الإنسان وملابسه ، وبقعته التي يصلي فيها شرطاً في صحة صلاته وأنه أوجب علي المسلم غسل أجزاء من بدنه عدة مرات في اليوم الواحد ، وهي الأطراف المعرضة للتلوث .

ورغب سبحانه و تعالي في الطهارة بمحبته للمتطهرين في

قولة : ( والله يحب المطهرين ) ( التوبة : ١٠٨ ) .

ومن عناية الإسلام بالنظافة وحرصه على عدم تلوث الماء ولو بطريق غير مباشر ، ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ) (صحيح مسلم رقم ٢٢٣٩) .

٢- حرصه على صحة الإنسان ، ولذلك حرم عليه كل شئ يخل بنظام سلامته ، ومن ذلك :

أ) تحريمه للغش ببيع الطعام الملوث ونحوه لما في ذلك من الضرر بالإنسان ، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) مر بتاجر يبيع طعاما وقد وضع المتلوث منه أسفل الصحيح حتى لا يراه المشتري فنهاه عن ذلك وشدد في مثل هذا الفعل ، بل نفي عن صاحبه الانتساب إليه حيث قال عليه الصلاة و السلام : ( أفلا جعلته فوق السطح كي يراه الناس من غش فليس مني ) ( صحيح مسلم رقم ١٦٤ ) ، ويمكن اعتبار هذه القصة تأصيلا لتجريم بيع المواد المنتهية صلاحية استعمالها في هذا العصر .

ب) تحريمه لتلويث الماء بالنجاسات التي من شأنها أن تسبب الأمراض البوائية ، وتساعد على انتشارها ، ولا شك أن النهي عنها ينسحب علي جميع الملوثات الأخرى التي تضر

بصحة الإنسان والحيوان وبقية المخلوقات ، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نهى عن البول في الماء فقال : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ) (الترمذي رقم ٦٨) .

كما جاء في حديث آخر : ( اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ) ( سنن أبي داود رقم ٢٦ ) .

ويزخر التراث الإسلامي بمؤلفات عديدة حول البيئة

وسلامتها من جوانب مختلفة من ذلك علي سبيل المثال :

- رسالة ( الأبخرة المصلحة للجو من الأوبئة ) للكندي .
- وكتاب ( فنون المنون في الوباء و الطاعون ) لابن المبرد .
- وكتاب ( التحرز من ضرر الأوباء ) لمحمد بن أحمد التميمي .

أما الرازي الطبيب فقد نشد سلامة البيئة عندما استشاره عضو الدولة في اختيار موقع لمستشفى ببغداد ، فاختر الناحية التي لم يفسد فيها اللحم بسرعة ، وكانت المستشفيات بصورة عامة تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة و الجمال ، وعندما أراد السلطان صلاح الدين أن ينشئ مستشفى في القاهرة اختار له أحد قصوره الفخمة البعيدة عن الضوضاء ، وقد ألف الرازي رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعاً لذلك ، بينما تحدث أبو مروان الأندلسي في كتابه ( التيسير في المداواة والتدبير ) عن فساد الهواء الذي يهب من البرك و المستنقعات ذات الماء الراكد .

وخصص ابن القيم في كتابه ( الطب النبوي ) فضلاً عن الأوبئة التي تنتشر بسبب التلوث الهوائي و الاحتراز منها ولخصه بقوله : ( والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون ، وأن فساد جوهر الهواء هو الموجب لحدوث الوباء .... الخ ) ( الطب النبوي : ١٠٩ ) .

هكذا نرى أن الشريعة الإسلامية و تراثها التاريخي لها السبق في مفهوم البيئة ومكوناتها و أقسامها وعناصرها ، ومشكلاتها قبل النداءات الحديثة التي تطالب العالم باستراتيجية لحماية البيئة من الفساد و التلوث ( مرسى ، الإسلام و البيئة : ٣٨ - ٣٩ ) .

### المبحث الثالث : الجريمة البيولوجية المعتمدة

#### ٣-١ مفهوم الجريمة البيولوجية المتعمدة :

بعد إلقاء الضوء علي معني "الإرهاب" ، وعلي مفهوم "البيولوجي" وبعد تعريف المركب "الإرهاب البيولوجي" فقد تبين أن جريمة الإرهاب البيولوجي ، قد تكون متعمدة وقد تكون عفوية ، ولما كان الإرهاب يحمل معنى القصد المتعمد لما فيه من إرادة الذعر و التخويف عن قصد ، فإن تسميته بالعفوي لا تتناسب مع حقيقته ، ولذلك سمينا هذا الفعل جريمة ليشمل العفوي و المتعمد . وقد عرفنا أن الجريمة البيولوجية العفوية هي غير المعتمدة ، وإن كانت في جزئياتها قد تتصف بالتجريم .

أما الجريمة البيولوجية المتعمدة فهي : ( كل عمل عمدي يقصد

به نشر الكائنات الحية الدقيقة الفتاكة ، أو سمومها الممرضة المميتة في الهواء أو الماء أو التربة أو الأطعمة لإثارة الفزع ، والخوف لتحقيق غرض ما ) . ( زلي عبد البديع حمزة )

### ٢-٣ موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية المتعمدة :

تسعى الشريعة الإسلامية في سياستها نحو التجريم و العقاب إلى مراعاة مبادئ أساسية منها :

أ- مبدأ درء المفسد وجلب المصالح ، ويشهد لهذا المبدأ

عدة قواعد من قواعد الشرع المعتبرة منها :

• قاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (الندوي ،القواعد الفقهية ٢٠٧) .

• "الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة " . (الزامل ،شرح القواعد السعدية ٢٣) .

• "عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء " . ( المقرئ ، القواعد ٢ / ٤٤٣) .

ب- مبدأ رفع الضرر ، ويشهد لهذا المبدأ أيضا جملة من القواعد الشرعية المعتبرة منها :

- الضرر يزال . ( السيوطي ، الأشباه والنظائر ) .
- لا ضرر ولا ضرار (الباجي ،المنتقى ٦ / ٤٠ )
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم (المعلم ٢ / ٢١٢) .



- الضرر ثبت تجريمه شرعاً، فحيثما وقع امتنع (القبس ٢ / ٨٥٠)
- الضرر و المضارة حرام (القبس ٢ / ٧٧٤) .
- ج- مبدأ الوسائل و المقاصد ، الذي يفيد أن الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها ، ومن القواعد الشاهدة لهذا المبدأ :
- قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد " (الزامل ، شرح القواعد السعدية (٣٩،
- قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " . (المرجع السابق)
- د- مبدأ حفظ الأنفس و الدماء الذي يقتضي وجوب المحافظة على النفس الإنسانية و الحرمة الجسدية لها وسائر حقوقها ومكاسبها ، ومن القواعد المؤكدة على هذا المبدأ:
- قاعدة : حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس.
- قاعدة :الدماء و الأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيانات (المرجع السابق) .
- فهذه القواعد في مجملها تدل دلالة واضحة على أن تعمد استخدام أي وسيلة ضارة بالإنسان يعتبر جريمة نكراء ، لاسيما إذا كان هذا الإضرار يعم أكثر من إنسان بل قد يعم العشرات من الناس دفعة واحدة ، بل إن بعض الباحثين صور إمكانية شموله لبلد كامل .
- فالإبادة الشاملة ولاسيما التي تكون بوسائل تجعل الإنسان يكابد الآلام -وهو يموت- يجرمها جميع الأديان السماوية ، وموقف

الدين الإسلامي الحنيف منها واضح إذ تعاضدت النصوص و تضافرت على تجريم مثل هذه الأفعال ، ومن تلك النصوص ما هو عام في حرمة قتل النفس بغير حق ، وهي نصوص معلومة ، ومنها ما هو خاص خصوصية تجعله يدل دلالة أولية على تجريم استخدام السلاح البيولوجي ، كالنصوص التي ترجع إليها القواعد السابقة ، ناهيك عن أن مثل هذه الجرائم مخالف مخالفة صريحة لنهي الشارع الحكيم عن إحسان القتل ، و أمره بالرفق ، حتي بالحيوان عندما يراد ذبحه للاستفادة من لحمه ، ففي الحديث الشريف أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال : ( فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ) (الترمذي رقم ١٤٠٩)

ومن رحمة الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) أنه نهى أيضا عن تعذيب الحيوان وشدد الإنكار على من يعذب أي مخلوق فيه روح (أبو داود رقم ١٩٨٥).

كما أنه مخالف لنهي الشرع عن المثلة و التعذيب حتى في حالة كون القتل مشروعاً ، سواء كان المقتول إنساناً أو حيواناً ، ومعلوم أن استخدام هذه الآفات التي تعم إبادة جميع الأحياء البريئة يعتبر مخالفاً لمقاصد الشرع الحكيم ، لما فيه من الإفساد ، ناهيك عن شموله أيضاً لأصناف من الناس يمنع الشرع قتلهم حتى في حالة كون الحرب مشروعة للدفاع عن النفس أو عن الأموال و البلاد .

ومن تلك الأصناف :

أ - النساء و الصبيان ، حيث جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) فنهى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن قتل النساء و الصبيان ، وفي رواية أنه ( صلى الله عليه وسلم ) أنكر عليهم قتل النساء و الصبيان (أبو داوود : ٢٦٦٨)

وفي حديث آخر أنه ( صلى الله عليه وسلم ) كان في غزوة فرأى الناس مجتمعين ، على شئ فبعث رجلاً فقال : ( انظر على ما اجتمع هؤلاء ؟ ف جاء فقال على امرأة قتيل ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( ما كانت هذه لتقاتل ) (أبو داوود رقم ٢٦٦٩)

ب-الشيخوخ كبار السن ، لما في حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كان إذا بعث جيشاً قال : ( انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) (أبو داوود ، ٢٦١٤) . وهذا الحديث واضح الدلالة على موقف السريعة من استعمال الأسلحة الفتاكة ، ولو كانت الحرب مشروعة .

ومن تلك الآداب : تحاشي الإبادة العامة التي لا تستثني مقاتلاً ولا من كان ليس من أهل القتال .

ومن تلك الآداب الأمر بالإحسان ، ومن الإحسان عدم التعذيب وعدم الضرر ، وعدم التمثيل ..... الخ ، واستعمال السلاح البيولوجي يتعارض مع كل هذه الآداب .

ج- الأجير الذي لا حيلة له ، وهو الذي يسمى العسيف ، فقد جاء في الحديث أنه ( صلى الله عليه وسلم ) بعث رجلاً إلى خالد بن الوليد حيث كان يقود الجيش ، وقال له ( قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً ) (ابو داوود رقم ٢٦٦٩)

د- الرهبان المنقطعون في الصوامع ، فقد جاء في الأثر عن يحيى بن سعيد رحمه الله - أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يثيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال : ( إنك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ) ( جامع الأصول ٢ / ٥٩٩ ) ، و المراد بالذين حبسوا أنفسهم الرهبان الذين بنوا الصوامع و أقاموا فيها ولم يخرجوا منها .

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كان إذا بعث جيوشه قال ( .... لا تقتلوا أصحاب الصوامع ) ( المصنف ١٢ / ٣٨٧ برقم ١٤٠٧٨ )

هـ - التجار الذين يهدفون إلى التكسب بالتجارة وليست لهم مشاركة في سياسة الحرب ، فقد جاء في الأثر أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : ( كانوا لا يقتلون تجار المشركين ) ( المصنف ١٢ / ٣٨٧ برقم

١٤٠٧٦ ) . أي أن رسول الله ( صلي الله عليه وسلم ) و أصحابه كانوا إذا حاربوا العدو يستثنون التجار ، ولا يقتلونهم .

وقد قاس كثير من العلماء على هذه الطائفة المنصوص على استثنائها كل من توفرت فيه صفة عدم المشاركة في الحرب ، كالأعمى و المعتوه ، ونحوهما . ( بداية المجتهد مع الهداية ٦ / ٢٠ )

ولعل هذه الأصناف هي التي تسمى في عصرنا الحاضر بالمدنيين ، وعلى هذا يكون تأصيل تحريم قتل المدنيين جليا في الإسلام - ولو كانت الحرب مشروعة - مما يدل دلالة واضحة على تحريم الشريعة لاستخدام السلاح الذي بحياة أمثال هؤلاء الأبرياء ، ناهيك عما في تلك الأسلحة من الإيذاء و الإفساد العام .

**المبحث الرابع : تكييف الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع**

#### ٤-١ صلة الإرهاب البيولوجي بالحرب

إذا كان الإرهاب بمعانيه المشار إليها في بداية هذه الورقة يتفق مع تكييفه مع جريمة الحرب المنصوص على تجريمها وعلى تغليظ عقوبتها في القرآن و السنة النبوية ، فإن الإرهاب البيولوجي بالذات يعتبر من أعتى أنواع الحرب و أشنعها لما فيه من صفات الإجرام و من الاعتداء على الأنفس البشرية ، و القضاء على النباتات و الحيوانات ، و إفساد البيئة ، و لا شك أن الإفساد جريمة يعم ضررها ، و يتنوع ، كما إن الإفساد في الأرض و السعي في تخريبها هما مدار العناصر المكونة للحرب ، يتضح ذلك جليا من

صريح الآية الكريمة ( ..... يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ) ( المائدة : ٣٣ ) .

لذا كان هذا العمل من أنواع الإفساد في الأرض وهو نوع من أنواع الحرابة ، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس وهي الدين و النفس و العقل و العرض و المال ، والإرهاب البيولوجي يعتبر اعتداء علي أغلب هذه الضروريات ، لذا فإن إدخاله في معني الحرابة هو الذي يتناسب مع روح التشريع و مقاصده ، لذلك اعتبره العلماء المعاصرون من جرائم الحرابة لتوفر ركن الحرابة الأساسي فيه ، وهو الإفساد (سليمان، ٢٠٠٣م : ٣١) .

وهذا يؤيده ما أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثلاثين المنعقدة في الطائف خلال الفترة من ٨-١٢ محرم ١٤٠٩ هـ ، وقد جاء في الفتوى ما نصحه : ( إن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب و الإفساد في الأرض التي تززع الأمن بالاعتداء على النفس و الممتلكات الخاصة و العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع و الجسور ومخازن الأسلحة و المياه و الموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل ، لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، و لأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر

وضرر الذي يقطع الطريق فيتعدى علي شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ) ( المائدة : ٣٣ ) .

#### ٤-٢ صلة الارهاب البيولوجي بالافساد

تحمل كلمة الإفساد معني التعدية إلى كونها من فعل الغير لأنها من الفعل الرباعي أفسد يُفسد ، و المصدر الإفساد ، بخلاف فسد الشيء إذ قد يكون فسد بنفسه .

وقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضعاً من القرآن الكريم ، منها ما هو مقترن بمعنى التدمير و التخريب و الإتلاف و الإفساد في الأرض عامة ، و أشارت بعض تلك الآيات إلي جملة من المفاسد بعينها كإتلاف الزروع و الثمار ، وإهلاك النسل و التدابر ، و قطع الأرحام ، ونقض عهد الله ، و قطع ما أمر به أن يوصل ، و القيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين ، ونهب للأموال ، وانتهاك للأعراض ، وسفك للدماء البريئة ، وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية و البرية بالإتلاف و التلوث وغير ذلك من أنواع الإفساد . كما بين بعض تلك الآيات أيضا أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان المفسد صاحب ولاية

وسلطان ، لأن من دوافعه وبواعثه إلي الفساد طلب العلو و  
الاستكبار في الأرض بغير حق . ومن تلك الآيات :

١. قوله تعالى : ( وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك  
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ) (البقرة: ٢٠٥)

٢. قوله تعالى ( وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه  
ليفسدوا في الأرض ويذكرك وآلهتك قال سنقتل أبنائهم ونستحيي  
نساءهم وإنا فوقهم قاهرون (الأعراف: ١٢٧)

٣- قوله تعالى : ( الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون  
ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون)  
(البقرة : ٢٧)

٤- قوله تعالى: ( وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض  
ولا يصلحون)(النمل : ٤٨) .

٥- قوله تعالى: ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت  
الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)(البقرة : ٢٥١).

٦- قوله تعالى: ( ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً  
وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين)(الأعراف:٥٦)

٧- قوله تعالى:(ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب  
المفسدين)(المائدة:٦٤) .

٨- قوله تعالى:(وإذ استسقى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر  
فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا



من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (البقرة: ٦٠) ومثلها في الأعراف: ٧٤، وهود: ٨٥، والعنكبوت: ٣٦)

٩- قوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) (القصص: ٧٧)

١٠- قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (الروم: ٤١)

١١- قوله تعالى: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (الشعراء: ١٨٣، ومثلها الأعراف: ٨٥)

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم و توعّد المفسدين بالخيبة و العذاب الشديد و الخسران الأكيد في العاجل و الآجل . فإن الله سبحانه و تعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح والمفسد و إن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل و الصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي و الهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم و يكرمهم ويجازيهم خير الجزاء .

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من

الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات و الأرض ومن فيهن  
(بوساق ، التعريف بالفساد وصوره من الوجة الشرعية ، ٢٠٠٣) .

## الخاتمة

بعد مطالعة جملة من الأدبيات التي تتحدث عن الإرهاب بأنواعه المختلفة ، تبينت لي عدة ملاحظات منها :

١. إن جميع المحاولات التي تهدف إلي تعريف الإرهاب ينقصها كثير من الموضوعية ، إذ غلب عليها الطابع السياسي حيناً و العاطفي حيناً آخر ، لاسيما عندما نجد بعضها يعممه على ما هو مشروع وما هو غير مشروع .

٢. إن من أسباب صعوبة الاتفاق علي تعريف موحد للإرهاب ، كثرة صورة و أشكاله من جهة ، وتطور وسائله و تنوعها من جهة أخرى .

٣. أن هذا التنوع و التطور في الصور و الوسائل ، قد زاد من صعوبة الوقاية والعلاج ، لأن لكل داء علاجاً لا يناسب الداء المغاير له .

٤. أن الإرهاب البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب و أعتاها لما يسببه من الإبادة الشاملة ، ولذلك فإن موقف الشرع من هذا النوع من الجرائم واضح جلي لم يختلف علماء الإسلام قديماً ولا حديثاً في تصنيفه في قائمة الجرائم الكبيرة الشنيعة التي يعاقب مرتكبوها بأقصى أنواع العقوبات .

٥. كما تبين من خلال الطالعة و التأمل في قضية الإرهاب البيولوجي أن هناك إرهاباً بيولوجياً عفويّاً منشؤه التساهل في محاربة الأسباب المكونة للوسائل التي يمكن استخدامها

كسلاح بيولوجي وهو لا يقل خطورة عن الإرهاب البيولوجي المتعمد .

٦. وقد أبانت هذه الورقة موقف الشريعة من الإرهاب البيولوجي بنوعيه-العفوي و المتعمد - وذلك بعنايتها الفائقة بالنظافة و تنظيمها للحياة البيئية و الحيوانية تنظيماً دقيقاً يؤدي تنظيفه إلى الوقاية بلا شك من مكونات تلك المواد الوبائية .

٧.تتفیر الشريعة الشدید من العنف والإیذاء بأنواعه ومحاربتها للفساد وإنزالها لأقسى العقوبات بالمفسدين .

## المراجع

١. ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، القبس في شرح موطأ ابن أنس ، بيروت دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .
٢. ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، ١٣٨٧ هـ ، عيسى البابي الحلبي .
٣. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطب النبوي ، بيروت : دار مكتبة الهلال ، د.ت .
٤. ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ١٣٨٢ هـ .
٥. أحمد ، محمد علي ، الإرهاب البيولوجي : خطر يهدد البشرية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م .
٦. الباجي ، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك ، بيروت ، لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .
٧. بوساق ، محمد المدني ، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة لشرعية " بحث مطبوع ضمن كتاب ( مكافحة الفساد ) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ م
٨. الترمذي ( الجامع الصحيح ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت .
٩. الجمل ، عبد الباسط ، بيولوجيا الدمار و الأخلاق ، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ٢٠٠٥ م .

١٠. الرييش ،أحمد بن سليمان ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها  
الفقهية المعاصرة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية ، ٢٠٠٣م.
١١. الزامل ، عبد المحسن عبد الله ، شرح القواعد السعدية ،  
الرياض : دار أطلس ١٤٢٢ هـ .
١٢. زلي ، عبد البديع حمزة ، مكافحة الإرهاب البيولوجي  
العفوي "بحث مقدم ضمن أبحاث الندوة العلمية ( الإرهاب  
البيولوجي )" ، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،  
٢٦ - ٢٨ / ١٤٢٦ هـ .
١٣. سحنون بن سعيد ، المدونة الكبرى ،دار الفكر ،  
١٤٠٦ هـ .
١٤. سواحل ، وجدي عبد الفتاح "بحث مقدم في ندوة  
الإرهاب البيولوجي " ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية ، ٢٠٠٥ م .
١٥. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه و  
النظائر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣ م .
١٦. الصنعاني ، عبد الرازق ، المصنف ، بيروت :المكتب  
الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .
١٧. مرسي ، محمد مرسي ، الإسلام و البيئة ، الرياض :  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠١ م .

- ١٨ . مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي . بيروت ، لبنان ،  
دار القلم ن.د.ت .
- ١٩ . الندوي ، علي أحمد ، جمهرة القواعد الفقهية ، الرياض  
: شركة الراجحي المصرفية ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٠ . ولد محمدن محمد عبد الله ، الإرهاب وأخطاره والعوامل  
المؤدية إليه ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،  
٢٠٠٥ م .
- ٢١ . ولد محمدن محمد عبد الله ، سياسة الإسلام في الوقاية و  
المنع من الفساد ، بحث مطبوع ضمن كتاب " مكافحة  
الإرهاب " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،  
٢٠٠٣ م .